

Distr.: General  
7 September 2016  
Arabic  
Original: Russian

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والثلاثون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

طاجيكستان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود  
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

GE.16-15539(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 1 5 5 3 9 \*

بعد أن بحثت طاجيكستان التوصيات المقدمة إليها من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أثناء استعراض التقرير الوطني لجمهورية طاجيكستان لأغراض عملية الاستعراض الدوري الشامل (الجولة الثانية)، تشير إلى ما يلي:

رقم التوصية	موقف جمهورية طاجيكستان
١-١١٨	لا تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية. وستُطرح هذه المسألة للبحث بعد الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٢-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١-١١٨.
٣-١١٨	لا تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وستنظر في إمكانية التصديق على هذا الصك آخذة مدى ملاءمته وقدرات البلد في حسابها.
٤-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ٣-١١٨.
٥-١١٨	نظراً للآثار المالية المترتبة على هذه التوصية وما تستلزمه من إدخال تعديلات في التشريعات والممارسة العملية، لا تقبلها جمهورية طاجيكستان.
٦-١١٨	لا تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وستنظر في إمكانية التصديق على هذا الصك آخذة مدى ملاءمته وقدرات البلد في حسابها. ويلزم هذه المسألة المزيد من البحث، وقد أنشئ فريق عامل لهذا الغرض.
٧-١١٨	إن جمهورية طاجيكستان طرف عملياً في معظم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وتعزز زيادة التزاماتها الدولية. إلا أن هذه العملية تُنفذ تدريجياً ومع مراعاة قدرات البلد الفعلية. وفي الوقت الراهن، ترى جمهورية طاجيكستان أنه يمكنها الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وترحب بتلقي المساعدة التقنية في تنفيذ هذه التوصية. لكنها ليست مستعدة حالياً للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
٨-١١٨	لا تقبل جمهورية طاجيكستان من هذه التوصية إلا مسألة الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وتتطلب مسألة الانضمام إلى صكوك أخرى لحقوق الإنسان المزيد من الدراسة.
٩-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ٨-١١٨.
١٠-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وتشير إلى أن القانون الوطني لحماية حرية الدين قد أعد وفقاً للقواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان. ويتبع البلد ممارسة تحليل مشاريع القوانين مع وكالات الأمم المتحدة ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويرحب بتعاون أي من الجهات صاحبة المصلحة في مناقشة هذه المسألة وحسمها.
١١-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وتشير إلى أن البلد يتخذ تدابير تهدف إلى توسيع مشاركة المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وستواصل طاجيكستان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه التوصية وستبحث مسألة اعتماد وثيقة استراتيجية في مجال حقوق الإنسان.
١٢-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١-١١٨.
١٣-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١-١١٨.
١٤-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١-١١٨.

رقم التوصية	موقف جمهورية طاجيكستان
١٥-١١٨	توجّه جمهورية طاجيكستان دعوات الزيارة إلى الإجراءات الخاصة في الوقت وبالشكل المناسبين، ولا تعرقل السلطات العامة زيارتها إلى البلد. ويتعاون البلد في الوقت الراهن تعاوناً وثيقاً مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. ولا يقبل هذه التوصية حالياً.
١٦-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١٨-١٥.
١٧-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١٨-١٥.
١٨-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١٨-١٥.
١٩-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١٨-١٥.
٢٠-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١٨-١٥.
٢١-١١٨	لا تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية نظراً لأنها ترى أن تشريعاتها تتضمن الأحكام المتصلة بالموضوع.
٢٢-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وستعمل بدأب في هذا الصدد.
٢٣-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وستعمل بدأب في هذا الصدد.
٢٤-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية. فالتشريعات الوطنية تحظر التمييز بسبب الدين. وستواصل طاجيكستان عملها الدؤوب في هذا الصدد.
٢٥-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وستعمل بدأب في هذا الصدد.
٢٦-١١٨	لا تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية نظراً لأنها ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وليست مستعدة حالياً للتصديق عليه. غير أن البلد يتخذ في الوقت الراهن جميع التدابير اللازمة لمكافحة التعذيب وضروب سوء المعاملة القاسية مكافحةً فعالة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز. وضمناً لعمل نظام الزيارات الوقائية، أنشئ فريق مراقبة دائم مُلحق بمكتب أمين المظالم، يتألف من أعضاء من هيئات الدولة ومن المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.
٢٧-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وتعتبرها قيد التنفيذ. وستواصل طاجيكستان عملها الدؤوب في هذا الصدد.
٢٨-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وستدرس مسألة تصنيف العنف المنزلي في القانون الجنائي كجريمة محددة.
٢٩-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١٨-٢٨.
٣٠-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١٨-٢٨.
٣١-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١٨-٢٨.
٣٢-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١٨-٢٨.
٣٣-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وستواصل بذل جهودها في هذا الصدد.
٣٤-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١٨-٣٣.
٣٥-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وترى أن تشريعات البلد تتمثل للقواعد الدولية لإدارة العدل.
	وأنفذت الإجراءات القضائية التي اتخذت ضد 'حزب النهضة الإسلامية' في طاجيكستان وفقاً لقوانين البلد.
٣٦-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١٨-٣٥.

رقم التوصية	موقف جمهورية طاجيكستان
٣٧-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية فيما يتعلق بكفالة إعمال الضمانات القضائية والإجرائية الأساسية منذ بدء إجراء سلب الحرية. وقد أُدخلت على التشريعات بالفعل تعديلات وإضافات محددة بهذا الشأن.
٣٨-١١٨	وفيما يخص إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وفقاً لمتطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرد الرد في الفقرة ١١٨-٢٦.
٣٩-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وترى أن تشريعات البلد تكفل حرية المحامين في أداء مهامهم المهنية. وتخلو التشريعات والممارسة العملية من أي عقبات قد تقيد زيارة المحامي موكله أو تمنعها أو تقيد بأي شكل من الأشكال حرية المحامين في أداء مهامهم المهنية.
٤٠-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وتعتبرها قد نُفذت بالفعل. فقانون المحاماة الجديد يتضمن مبدأ عدم التدخل في مهام المحامين المهنية وليس لأي جهاز عام سلطة إدارية على المحامين.
٤١-١١٨	لا تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية نظراً لعدم دقتها. فقد هيأت طاجيكستان الشروط اللازمة لمزاولة مهنة المحاماة باستقلالية.
٤٢-١١٨	لا تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وتدعو بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى زيارة هذه المراكز بهدف إجراء عملية تفتيش مستقلة لها عملاً بتشريعات جمهورية طاجيكستان.
٤٣-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وتعتبرها قيد التنفيذ. وستبقى طاجيكستان عازمة على الامتثال للالتزامات المتصلة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحرية الدين وفقاً للقواعد الدولية لحقوق الإنسان.
٤٤-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١٨-٤٢.
٤٥-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١٨-٤٢.
٤٦-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وتعتبرها قيد التنفيذ، إذ تُكفل لجميع الأشخاص في طاجيكستان حرية الدين، ولا تُفرض أي قيود على ممارسة النشاط الديني السلمي، فردياً كان أو جماعياً، وتوجد أماكن مخصصة لتمكين المواطنين من ممارسة شعائرهم الدينية. ويخضع تلقياً التعليم الديني ونشر الأدبيات الدينية لشروط معينة، وهي تدابير لازمة لحماية حقوق الطفل ومنع التحريض على الكراهية الدينية، ووضعت وفقاً للقواعد الدولية لحقوق الإنسان.
٤٧-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١٨-٤٥.
٤٨-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١٨-٤٥.
٤٩-١١٨	أما فيما يتعلق بإمكانية ممارسة الحق في رفض أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لدوافع دينية، فلا تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية لمخالفتها أحكام دستورها.
٤٨-١١٨	لا تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية، إذ ترى أن القيود المنصوص عليها في التشريعات الوطنية تتفق مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان.
٤٩-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ١١٨-٤٨.

رقم التوصية	موقف جمهورية طاجيكستان
٥٠-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وتشير إلى أن البلد يُجيز حرية استخدام المواقع الشبكية وشبكات التواصل الاجتماعي. وتنظم تشريعات طاجيكستان كيفية تقييد حق استخدامها.
٥١-١١٨	لا تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية. فقد هيأت الشروط اللازمة لخلق بيئة مواتية ليمارس كل من الصحفيين ووسائل الإعلام حرية التعبير وستواصل العمل بهذا الشأن.
٥٢-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ٥٠-١١٨.
٥٣-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وتعتبرها قيد التنفيذ، إذ يُكفل في طاجيكستان أمن المواطنين كافة، بمن فيهم الصحفيون.
٥٤-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ٥١-١١٨.
٥٥-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ٥١-١١٨.
٥٦-١١٨	لا تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية نظراً لأن الأساس القانوني لحجب بعض المواقع الشبكية والإجراء المتعلق بذلك المنصوص عليهما في التشريعات الوطنية ضروريان ولا يُخالفان الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
٥٧-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ٥١-١١٨.
٥٨-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ٥١-١١٨.
٥٩-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية. فقد أُدخلت على التشريعات بالفعل التعديلات والإضافات المتصلة بالموضوع.
٦٠-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية، حيث أُلغي فيها بالفعل تجريم التشهير.
٦١-١١٨	لا تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية. وترى أن تشريعاتها تتكيف مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٦٢-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ٦١-١١٨.
٦٣-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ٦١-١١٨.
٦٤-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ٦١-١١٨.
٦٥-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وستعمل بدأب في هذا الصدد.
٦٦-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ٦١-١١٨.
٦٧-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية. وتشير بهذا الخصوص إلى أن الأشخاص المذكورين فيها لم يهاكموا بدوافع سياسية. ويتمتع جميع الأشخاص بالحماية القضائية، وبحق لهم كافة طلب أن تنظر محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة في قضاياهم. ولا يجوز احتجاز أي شخص أو سجنه دون أساس قضائي.
٦٨-١١٨	يرد الرد على هذه التوصية في الفقرة ٦١-١١٨.
٦٩-١١٨	لا تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية نظراً لعدم وجود دوافع سياسية وراء أحكام الإدانة الصادرة بحق الأشخاص المذكورين فيها.
٧٠-١١٨	تقبل جمهورية طاجيكستان هذه التوصية وستواصل حفز بيئة مواتية لعمل الحركات السياسية السلمية بحرية.